# تشريعات الدول العربية

## جمهورية مصر العربية قانون رقم 20 لسنة 1976 بتاريخ 17 / 3 / 1976

### بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول.

**المادة ()** : قرر مجلس الشعب القانون ....

**المادة ()** : مذكرة إيضاحية لمشروع القانون رقم 20 لسنة 1976 تتصف صناعة البترول بخصائص متعددة تميزها عن غيرها من ....

**المادة ()** : تقرير لجنة الصناعة والقوى المحركة عن مشروع القانون رقم 20 لسنة 1976 أحال المجلس بجلسته المعقودة ف ....

**المادة (1)** : الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة تعمل على تنمية الثروة البترولية وح ....

**المادة (2)** : تتبع الهيئة وزير البترول ويكون مركزها الرئيسي مدينة القاهرة ويج ....

**المادة (3)** : يتكون رأس مال الهيئة من: (1) أموال المؤسسة المصرية العامة للبترول. (2) أنصبة الدولة في رؤوس أموال ....

**المادة (4)** : تتكون موارد الهيئة من: 1- نصيبها في صافي أرباح شركات القطاع العام للبترول التي يتقرر توزيعها. 2- ح ....

**المادة (5)** : تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها. ومع مراعاة أحكام القانون ....

**المادة (6)** : للهيئة ولشركات القطاع العام للبترول احتجاز قيمة المبالغ المدرجة لها في موازناتها التخطيطية بالنقد ال ....

**المادة (7)** : تعفى الهيئة من الضرائب والرسوم الآتية: 1- الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة للآلات ....

**المادة (8)** : يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه قرار من رئيس الجمهورية ويصدر بت ....

**المادة (9)** : مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من ....

**المادة (10)** : يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلب ....

**المادة (11)** : يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير البترول للنظر في اعتمادها وله سلطة تعديلها أو إ ....

**المادة (12)** : يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة بما يلي: 1-إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتدعيم أجهزتها. 2- تنفيذ قرارات م ....

**المادة (13)** : يمثل رئيس مجلس الإدارة، الهيئة ....

**المادة (14)** : يندب وزير البترول من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نوابه أو ر ....

**المادة (15)** : تحل الهيئة محل المؤسسة المصرية العامة للبترول فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وبصفة خاصة ....

**المادة (16)** : تباشر الهيئة مهام الأمانة الفن ....

**المادة (17)** : ينقل إلى الهيئة العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للبترو ....

**المادة (18)** : إلى أن تصدر اللوائح المنصوص عليها في هذا القانون يستمر العمل بأحكام القانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار ....

**المادة (19)** : يلغى كل حكم يخالف ....

**المادة (20)** : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ....

روابط التشريع

الصورة الرسمية
الفهرس الموضوعي للمواد
النص المطبق حالياً للمواد
الإحالة للتشريعات الأخرى
اللائحة التنفيذية
تطبيقات فتاوى مجلس الدولة
الدفوع المتعلقة بالمادة
الطباعة

مواد التشريع
التعديلات
التطور التاريخي للتشريع
استعلام الدستورية
العلاقات السابقة للتشريع
الدراسات المقارنة
المذكرة الإيضاحية
تطبيقات من الأحكام
الترجمة القانونية للمادة
مشاركة المعلومة مع الغير
التصنيفات الموضوعية

التوقيع : محمد أنور السادات - رئيس الجمهورية



© حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2014